A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/1034
5 September 1996

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الجمعية العامة
الدورة الخمسون
البنود ٧ و ١٠ و ٣٩ و ٧٦ و ٨١
من جدول الأعمال

الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢
من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

قانون البحار

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

صون الأمن الدولي

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام
من المندوب الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل الى معاليكم طيا المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ والمتضمنة موقف دولة قطر من إعلان الجمهورية الإسلامية الإيرانية ما يسمى "قانون المناطق البحرية للجمهورية الإسلامية الإيرانية في الخليج الفارسي وبحر عمان لسنة ١٩٩٣".

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في دورتها الخمسين في إطار البنود ٧ و ١٠ و ٣٩ و ٧٦ و ٨١ من جدول الأعمال.

(توقيع) د. حسن علي حسني النعمة
المندوب الدائم

100996 100996 96-23107

9623107

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة الى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

يهدي الوفد الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة أطيب التحيات وأسمى التقدير للأمانة العامة للأمم المتحدة ويتشرف بإحاطتها علما بأن دولة قطر قد درست بعناية قانون المناطق البحرية للجمهورية الإسلامية الإيرانية في الخليج الفارسي وبحر عمان لسنة ١٩٩٣، وأن من رأي دولة قطر أن بعض مواد القانون المذكور تخالف أحكام القانون الدولي، وأن دولة قطر تحتفظ بحقها وحق مواطنيها في هذا الصدد.

تود دولة قطر أن تلفت النظر الى أن استخدام إيران لخطوط الأساس لقياس بحرها الإقليمي بموجب القانون المذكور أمر يتعارض مع القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ وذلك نظرا لعدم وجود ظواهر جغرافية غير طبيعية في الساحل الإيراني تبرر استخدام مثل هذه الخطوط.

كذلك نص القانون المذكور على اعتبار المياه الواقعة بين الجزر الإيرانية والتي لا تتجاوز المسافة بينها ٢٤ ميلا بحريا جزءا من المياه الداخلية لإيران. وفي هذا مخالفة واضحة أيضا لقواعد القانون الدولي للبحار التي لا تعتبر ما بين الجزر مياها داخلية إلا وفق شروط معينة لا تتوفر في ساحل إيران.

كما تود دولة قطر أيضا أن تشير الى أن المادة ١٩ (٣) (ح) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ قد نصت على اعتبار "أي عمل من أعمال التلوث المتعمد والخطير" يخالف أحكام الاتفاقية. ولذا فإن النص الوارد في المادة ٦ (ز) من القانون الإيراني يشكل تجاوزا بيّنا لما ورد في الاتفاقية من أحكام تتعلق بالأنشطة التي تعتبر ضارة بسلم الدولة الساحلية وأمنها.

وينبغي الإشارة كذلك الى أن المادة ٢١ (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ قد حددت طبيعة التشريعات التي يجوز للدولة الساحلية سنها بحيث تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما.

وفي هذا الصدد تود دولة قطر أن تذكر أن ما ورد في المادة ٧ من القانون الإيراني من أن حكومة إيران "ستصدر أحكاما أخرى حسب كل حالة بهدف الحفاظ على مصالح البلاد ..." لن يعطي إيران من الحقوق أكثر مما نصت عليه أحكام القانون الدولي للبحار.

أما المادة التاسعة من القانون الإيراني فإنها تطلب من السفن الحربية والسفن ذات الوقود النووي أن تحصل على إذن مسبق من السلطات الإيرانية عند مرورها في المياه الإقليمية الإيرانية كما تطلب نفس المادة من الغواصات التي تمارس حق المرور البريء أن تمر على سطح المياه وترفع علمها. وهذه المتطلبات لا أساس لها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢. وستستمر دولة قطر ترفض فرض مثل هذه القيود على حق المرور البريء.

ومما يجب الانتباه إليه أن نطاق سلطات الدولة الساحلية في المنطقة المجاورة، وهي منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي، ينحصر في حق الدولة الساحلية في ممارسة السيطرة اللازمة من أجل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، وأن سلطة الدولة الساحلية في إنفاذ قوانينها البيئية خارج مياهها الإقليمية قد تم تحديدها في المادة ٢٠٠ من الاتفاقية.

ولذا فإن مطالبة إيران في المادة ١٣ من القانون المذكور باتخاذ تدابير في منطقتها المجاورة لمنع انتهاك قوانينها الأمنية والبيئية يتجاوز كثيرا ما يسمح به القانون الدولي.

كذلك فإن المادة ١٤ (١) من القانون الإيراني المذكور تعطي إيران الحق في المطالبة بسلطات أكثر للسيطرة على وضع الكوابل البحرية وخطوط الأنابيب في منطقة الجرف القاري التابع لإيران أكثر مما يأذن به القانون الدولي والمدون في المادة ٧٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

علاوة على ذلك فإن القانون الدولي يسمح للدولة الساحلية بتنظيم البحث العلمي البحري فقط في منطقتها الاقتصادية الخالصة وليس "القيام بكافة أنواع البحوث" كما ورد في المادة ١٤ (ب) (٢) من القانون الإيراني المذكور. وعلى وجه الخصوص فإن المسح الهايدروغرافي خارج نطاق المياه الإقليمية لا يعتبر بحثا علميا بحريا بالمعنى المقصود في الاتفاقية، ولذا فإنه لا يخضع لاختصاص الدولة الساحلية.

وتلاحظ دولة قطر أيضا أن المادة ١٦ من القانون الإيراني التي تسعى لمنع السفن والطائرات الحربية التابعة للدول الأخرى، والموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لإيران، من ممارسة حرية الملاحة والتحليق تخالف أحكام وقواعد القانون الدولي الخاصة بأعالي البحار.

وتود دولة قطر أن تؤكد أن هذا الاحتجاج ليس مقصودا منه توجيه النقد لإيران وإنما توضيح موقف دولة قطر من الأحكام والقواعد الدولية لقانون البحار والمستقرة في الأعراف والمعاهدات وممارسات الدول.

- - - - -